

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الرضاع .

الرضاع والرضاع مص الثدي بفتح الراس وكسرهما مصدر رضع الصبي الثدي بكسر الصاد وفتحها حكاهما ابن الأعرابي وقال الكسر أفصح وأبو عبيد في المصنف ويعقوب في الإصحاح يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر والكسر مع الفتح رضعاً كفلس ورضعاً كفرس ورضاعاً ورضاعاً ورضاعة ورضاعة ورضعاً بفتح الراء وكسر الصاد حكى السبعة ابن سيده والفرء في المصادر وغيرهما قال المطرز في شرحه امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها قال ثعلب فمنها هنا جاء القرآن تذهل كل مرضعة عما أرضعت الحج 2 ونقل الجرمي عن الفرء المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه والولد رضيع وراضع ورضع ومرضع إذا أرضعته أمه .

وثبوت المحرمية .

المحرمية المراد بها كونه محرماً لها ويجوز لها السفر معه كولدها النسب وقد تقدم ذكر المحرم والياء في المحرمية للنسب نسبة إلى المحرم أي الهيئة المحرمية .

ثاب لامرأة .

أي اجتمع لها لبن من قولهم ثاب الناس أي اجتمعوا .

في العامين .

واحدتهما عام وهو السنة .

أو لأمر يلهيه .

بضم الياء أي يشغله يقال لهيت عن الشيء بكسر الهاء وألهاني غيري .

والسقوط والوجور .

السقوط تقدم فيما يفسد الصوم والوجور بفتح الواو الدواء يوضع في الفم وقال الجوهري

في وسط الفم نقول وجرت